

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

رسالة في بيان إفراد الصلاة عن السلام

المؤلف

علي بن سلطان محمد (الملا علي القاري)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة عارف حكمت.



رسالة في بيان افراد الصلوة عن السلام هل يكره ام لا لعلي القاري رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الملك المنان الذي هدانا للايمان وخصنا بالقرآن وعمنا بالاحسان
والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على الجوهرة الفاخرة العلية الطاهرة من
معدن عدنان وعلى آله واصحابه واتباعه واحبابه في كل زمان ومكان اما بعد فيقول
افقر عباد الله الباري علي بن سلطان محمد القاري ان الامام النووي قال يكره
افراد الصلوة عن السلام اي في كل مقام يصلي ويسلم على سيد الانام وفي الاستدلال
على هذا المقال سلك مسلكين لتحقيق الحال اما مسلك الاول فذكره صاحب المواهب
حيث قال قال النووي يكره افراد الصلوة عن السلام واستدل بورود الامر
بهما معا في الآية يعني قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين
امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وتعقبوه بان النبي صلى الله عليه وسلم علم اصحابه
التسليم قبل تعليم الصلوة كما هو مصرح به في قولهم يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم
فكيف نصلي عليك وقوله عليه السلام بعد ان علمهم الصلوة والسلام كما عرفتم فافرد
التسليم مدة قبل الصلوة عليه لكن قال في فتح الباري انه يكره ان يفرد الصلوة ولا يسلم
اصلا اما لو صلى في وقت وسلم في وقت فانه يكون ممتثلا يعني من غير كراهة وحاصل
هذا التعقيب وما ذكر فيه من الترتيب لان الواو في الآية لمجرد الجمعية لا لافادة
المعية الا الدلالة التعقيبية كما هو مقرر في الضوابط الاصولية والقواعد العربية

فلا دلالة

فلا دلالة فيها على الكراهة اصلا فهي كقوله تعالى واقيموا الصلوة واتوا الزكوة وكقوله
سبحانه واتموا الحج والعمرة لله بل في الجمع بينهما دلالة واضحة على انهما عبادتان
مستقلتان لا يتوقف وجود احديهما على الاخرى واما كون الجمع بينهما افضل
فهو ثابت بالاجماع ولا يتصور فيه النزاع ولا يلتفت الى قول بعض المتفقهة من
الشافعية ان مراد النووي بالكراهة الكراهة التنزيهية التي هي بمعنى خلاف
الاولى فانه ح لا يحتاج الى الاستدلال ولا ينسب اليه بالاستقلال واما مسلكه الثاني
فقد ذكره الشيخ الجزري في مفتاح حصنه ما هذا نصه واما الجمع بين الصلوة والسلام
فهو الاولى والافضل والاكمل ولو اقتصر على احدهما جاز من غير كراهة فقد جرى
عليه جماعة من السلف منهم الامام مسلم في اول صحيحه وهلم جرى حتى الامام
ولي الله ابو القاسم الشاطبي في قصيدتيه اللامية والرائية وقول النووي و
وقد نص العلماء او من نص منهم على كراهة الاقتصار على الصلوة من غير تسليم انتهى
فليس كذلك فاني لا اعلم احدا نص على ذلك من العلماء ولا من غيرهم انتهى وكانه
فهم من قول النووي انه اراد بقوله وقد نص العلماء انه اراد الاجماع على كراهة
الافراد فنقضه بفعل مسلم والشاطبي فانهما من اجلة التابعين والقراء والاعلام وان اراد
علماء مذهبه كما صح نقض قوله بفعل محدث من المحدثين او بقول قاري من المالكيين وايضا
لا يخفى ان النووي في هذا المقام من دعوى كمال مجتهد مستقل فالنقل المجهول في منتهاه
لا يصلح للدعاه فان الحسن البصري رح مثلا قال اذا روى الحديث عن النبي صلى الله عليه

وسلم مرسلا ليس بحجة عند الشافعية وكذا موقوفات الصحابة ليست معتبرة
عندهم اذا كانت متعارضة فكيف اقوال غيرهم من العلماء او هو مقلد في هذه المسئلة
لبعض اصحاب الشافعي وسائر الائمة فينتقل البحث عنه اليهم ويرد الاعتراض
عليهم وهذا بعيد جدا فانه مشهور لهذا المقال ومنفرد بهذا الاستدلال ولذا تعقبوه
وعارضوه ونقضوا كلامه بما ذكروه وعندي ان الامام النووي اذا سلك مسلكا
اخر وهو انه قال قال بعضهم المراد بقوله وسلموا تسليما انقادوا والانقياد واطيعوه
فيما يامركم به وينهاكم اعتقادا لكن قال فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر
بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما وكقوله تعالى ان الله
وملائكته يصلون على النبي بالاقتصار على الصلوة والا كان مقتضى ظاهر المقابلة ان يقال
يصلون ويسلمون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما اذ لا شك ولا ريب
ان سلام الله وملائكته ايضا واقع عليه وواصل اليه وحاصل دائما لديه فمقصد
النووي ان ظاهر الاية هو الامر بالجمع بينهما بمعنى انه كما ان المؤمنين مامورون بالصلوة
عليه فهم مكلفون بالسلام عليه عليه السلام فمن فسر التسليم بمعنى الانقياد ولم يجعله
السلام لم يكن متمسكا بالاية الشريفة لان امر الله تعالى هو ان كل من صلى عليه ان لم يعقبه
بالسلام يكون مكروها كراهة تحريم او تنزيه فانه لا دلالة للاية عليه بلا شبهة ثم المشهور
هذا القائل المستنبط بالنص عليه العلماء قولا وفعلا بالجمع بينهما واما اذا وقع الصلاة مرة
والسلام تارة فلا يتصور ان يكون مكروها للاحاديث الواردة في الصلاة عليه صلى الله عليه

وسلم

وسلم في الصلاة وغيرها كلها بالاقتصار على الصلاة دون ذكر السلام وانما وقع السلام
في نفس التشهد منفردا عن الصلاة ويؤيد ما ذكرناه قوله يكره افراد الصلاة عن السلام
من غير ذكر عكسه وانما ذهب بعض اتباعه ممن لم يفهم حقيقة قصده ومما يؤيد
ما حررناه في حمل كلامه على ما قررناه الاحاديث الواردة في فضيلة من صلى عليه
وحدها ومن سلم عليه بانفرادها ولم يجمع في حديث بينهما فدل على انهما عبادتان
مستقلتان لا يكره افراد احديهما وان كان الاولى والافضل جمعهما وقد اغرب الشيخ
زكريا المصري حيث اعترض على العلامة الجزري في اكتفائه بالصلاة دون السلام
في مقدمته واستدل بالاية الشريفة وكانه لم يطلع على اعتراض الجزري على قول
النووي ولا على تعقب غيره له على ما ذكره القسطلاني وقرره وحرره العسقلاني
او اشرف على كلامهم ولم يفهم تحقيق مرامهم واختار التقليد الصرف في تصحيح مذهبه
وترجيح مشربه فظهر صدق قول الاستاذ الامام ابن الهمام في حقه انه مجتهد
في تصحيح كتابه من غير تحقيق في بابه واعجب منه ان تلميذه الشيخ ابن حجر المكي عده
مجدد التسعمائة مع انه لا يعرف له مهارة في فن من العلوم الشرعية لا في تحرير
المسائل الفقهية على القواعد الشافعية ولا اصطلاحات النحوية ومن اعجب العجائب
ان بعض المتفقهة تفقهوا بان الجزري ليس له ان يخرج من المذهب المقرر على اختيار
النووي وانه لا يعرف المذاهب لا صاحب المذهب الهندي وامثال ذلك
مما يمجه العقول وتدفعه النقول ولا حول ولا قوة الا بالله وظهر صدق مقالة

صلى الله عليه وسلم ان الدين بدأ غريباً وسيعود كما بدأ فطوبى للغرباء اى

المصلحين للدين على ما صنعه بعض المغيرين والسلام على

المرسلين والحمد لله رب العالمين

تمت الرسالة

م

قد تمت بعد العصر فى ماه ربيع الآخر و فى يوم دوشنبه سنه ١١٩٦